

المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الاجتماع الثالث عشر لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز أداء
النظام المتعدد الأطراف

ليما، بيرو، 7-11 يوليو/تموز 2025

حزمة التدابير لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف: مسودة النص التفاوضي الوارد في تقرير
الاجتماع الثالث عشر

الموجز

اتفقت مجموعة العمل على أن النص التفاوضي الناتج عن اجتماعها الثالث عشر والوارد في تقرير الاجتماع سيستخدم في اجتماعها الرابع عشر. وتعيد هذه الوثيقة نسخ النص التفاوضي لوضعه في صيغته النهائية خلال هذا الاجتماع.

ملاحظات تحريرية:

1. ارتكزت أعمال مجموعة العمل في اجتماعها الثالث عشر على النص الذي اقترحه الرئيس المشارك، بناءً على طلبات مجموعة العمل المقدمة في اجتماعها الثاني عشر. لم تتمكن مجموعة العمل من مناقشة جميع التغييرات التي أدخلت على هذا النص المقترح في اجتماعها الثالث عشر. وبالتالي، لا يزال النص التفاوضي الوارد في هذه الوثيقة يتضمن توضيحين هاميين: النص الذي اقترحه الرئيس المشارك حذفه مشار إليه بخط مشطوب. والنص الذي اقترحه الرئيس المشارك إدراجه مشار إليه بخط مزدوج.

2. اتفقت مجموعة العمل في وقت سابق على استخدام مصطلح "متفق عليه بشرط الاستشارة" للإشارة إلى عناصر حزمة التدابير المتفق عليها مؤقتاً بشرط الاتفاق على الوثيقة النهائية بأكملها، مع التأكيد مجدداً على المبدأ الشامل بأنه لا يتم الاتفاق على أي شيء حتى يتم الاتفاق على كل شيء.

3. وعلى نحو مماثل، اتفقت مجموعة العمل في اجتماعها الثالث عشر على استخدام مصطلح "متفق عليه بشرط الاستشارة_2" للإشارة إلى نفس المبدأ بشأن العناصر التي تم الاتفاق عليها مؤقتاً منذ إعادة إنشائها في الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي.

4. [الأقواس المربعة] تشير إلى النصوص التي لا تزال قيد التفاوض، وهي (1) النسب المتئوية أو المبالغ التي لم يتم تحديدها بعد، بما في ذلك معدلات الدفع، والأطر الزمنية، والحدود الدنيا، وما إلى ذلك؛ (2) النص الذي اقترحت به بعض الأقاليم خلال الاجتماع الثالث عشر لمجموعة العمل ولكن لم تناقشه مجموعة العمل بعد، على سبيل المثال في الجزء الوارد بالقرار بشأن معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي، في المادة 6 والملحق 4 من الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد؛ و(3) الأقواس المربعة في المواد 6.6 مكرر إلى 8.6 من الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد، حيث لم تتفق مجموعة العمل بعد على عدد خيارات الدفع.

التوجيهات المطلوبة

إن مجموعة العمل مدعوة إلى استخدام النص التفاوضي الوارد في هذه الوثيقة لوضع الصيغة النهائية لرمز التدابير لكي يعتمدها الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة.

المرفق

مسودة حزمة من التدابير لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف

مشروع القرار ^{**}/2025: تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها التابع للمعاهدة الدولية

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر المادة 1 من المعاهدة الدولية؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

وإذ يستذكر أن المعاهدة الدولية، تعزيزاً لهذه الأهداف، تنشئ نظاماً متعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها؛

وإذ يستذكر أن الأطراف المتعاقدة اتفقت، في ممارسة حقوقها السيادية، على إنشاء نظام متعدد الأطراف يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وللاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، على أساس التكامل والتعزيز المتبادل؛

وإذ يقر بأن نظاماً متعدد الأطراف يعمل بشكل كامل، ويكون سهل الاستخدام وبسيطاً أمر أساسي لعمل المعاهدة الدولية ونجاحها؛

وإذ يقرّ بأداء النظام المتعدد الأطراف، منذ وضعه موضع التطبيق على الرغم من أدائه لوظائفه، وخاصة في ما يتعلق بتوفير ونقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ونقلها، وتقاسم المنافع النقدية وغير النقدية، ومساهمته والمساهمة في بلوغ أهداف المعاهدة الدولية، حتى لا يلبّي في عمله كل التوقعات؛

وإذ يستذكر القرارات 2013/2، و2015/1 و2017/2، التي أنشأ بموجبها الجهاز الرئاسي، ومدد بعدها ولاية مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها ("مجموعة العمل")؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

وإذ يستذكر القرار 2022/3، الذي قرّر بموجبه الجهاز الرئاسي إعادة إنشاء مجموعة العمل للانتهاء من تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي، من خلال العملية المحددة في القرار، لتحقيق الأهداف المشتركة التالية:

- تعزيز المنافع الناشئة عن النظام المتعدد الأطراف بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة والمستخدمين، سواء أكانت نقدية أم غير نقدية؛
- وزيادة الدخل القائم على الاستخدام في صندوق تقاسم المنافع بطريقة مستدامة ويمكن التنبؤ بها على المدى الطويل؛
- وتوسيع التنوع الوراثي للمحاصيل والنباتات المتاحة من خلال النظام المتعدد الأطراف؛

- وتحسين توافر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف؛
- وجعل النظام المتعدد الأطراف أكثر ديناميكيةً، نظرًا إلى وجود تطورات وقضايا ناشئة في مجالات العلوم والابتكار وتربية النباتات وبيئة السياسات العالمية؛
- وإتاحة اليقين القانوني والبساطة الإدارية والشفافية لجميع المشاركين في النظام المتعدد الأطراف.

وإذ يستأجر القرار 2023/3، الذي واصل بموجبه تنقيح ولاية مجموعة العمل؛

وبعد أن نظر في تقرير مجموعة العمل بشأن النتائج المنبثقة عن عملها، خاصة نتائج الاجتماع [الرابع عشر] التي شملت مشروع الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد المقترح من مجموعة العمل، ومشروع نصّ لتعديل الملحق 1 بالمعاهدة الدولية؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

وإذ يتوجّه بالشكر إلى مجموعة العمل على عملها المثمر وروحها البناءة، ويحيط علمًا بالعمل المنجز على مدى عدة فترات مالية؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

وإذ يتوجّه بالشكر كذلك إلى الرئيسين المشاركين على التزامهما وتوجيههما المقتدر، مما يسرّ الإنجاز الناجح للمهام التي طلبت من مجموعة العمل تأديتها، ويحيط علمًا بالعمل المنجز على مدى عدة فترات مالية؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد

1- يدّكر بأنه وفقًا للمادة 4-12 من المعاهدة الدولية، يُمنح الوصول الميسر إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف مُنح عملاً باتفاق موحد لنقل المواد؛

2- ويدّكر بأن شروط الاتفاق الموحد لنقل المواد يجب أن تكون جذابةً لمقدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومتلقّيها، من أجل تشجيع مشاركتهم في النظام المتعدد الأطراف، ويلاحظ أن الاتفاق الموحد لنقل المواد ينبغي أن يكون متوافقاً مع المعاهدة الدولية (ولا سيما المواد 3-12 (أ)، و3-12 (د)، و3-12 (ز)، و2-13 (د) (2)، وأحكام أخرى ذات صلة فيها) وفعالاً، وينبغي أن يضمن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف بكفاءة؛

3- ويعتمد الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد كما يرد في المرفق 1 بهذا القرار؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

4- ويقرر أن الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد على نحو ما هو وارد في المرفق 1 بهذا القرار يحلّ محلّ الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2026؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

5- ويقرر ويوافق أيضاً على أنه يحق لمقدم مواد ومُتلقيها وقعا على اتفاق موحد لنقل المواد أو قبلا به قبل 1 يوليو/تموز 2026، الاتفاق معاً على استبدال هذا الاتفاق الموحد لنقل المواد بالاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد على نحو ما هو وارد في المرفق 1 بهذا القرار؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)، ويدعوها إلى القيام بذلك مع الإقرار بأن أي اتفاق موحد لنقل المواد تم التوقيع عليه قبل 1 يوليو/تموز 2026 يظل سارياً ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك؛

6- ويؤكد الفهم المقبول على نطاق واسع المتمثل في أن توصيف المواد التي تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف وتقييمها بشكلان "بمحتًا"، وأن هذه الأنشطة تندرج بالتالي ضمن الغرض المتفق عليه في المادة 12-3 (أ) من المعاهدة الدولية؛ لديتقرر بأن القيود المفروضة على القدرات والحضور الحدود لقطاع البذور التجارية في بعض الأقاليم تحد من قدرة النظام المتعدد الأطراف على دعم تربية المنتجات المتكيفة مع احتياجات هذه الأقاليم، ويوافق على أنه يجوز الحصول على المواد من النظام المتعدد الأطراف لمعالجة المسائل المتصلة بالأمن الغذائي على نحو مباشر على أساس أن المواد لا تُستخدم لأغراض تجارية؛

7- ويوافق على أنه ينبغي فهم مصطلح "المنتج" (المادة 2 من الاتفاق الموحد لنقل المواد) على أنه يشمل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المؤلفة بالكامل من المواد التي تم الحصول عليها سابقًا بموجب اتفاق موحد لنقل المواد (أي يشمل المواد التي تم الحصول عليها ولا شيء غيرها) والتي تقرّر أنها جاهزة للتسويق التجاري في السوق المفتوحة؛

8- ويقرر أن خيار الاشتراك بموجب الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد سيكون مفتوحًا اعتبارًا من 1 يوليو/تموز 2026 وأنه إلى حين دخول تعديل الملحق الأول بالمعاهدة الدولية حيّز التنفيذ، يتم، بموجب خيار الاشتراك، توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول الحالي وعلى جميع الموارد الوراثية الأخرى للأغذية والزراعة بموجب أحكام وشروط النظام المتعدد الأطراف. وستحتسب المدفوعات بموجب خيار الاشتراك على أساس قائمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الوارد ذكرها في الملحق الأول الحالي؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

9- ويقرر بأهمية النظام المتعدد الأطراف لتمكين الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمجموعة واسعة من المستخدمين، وخاصة المزارعين الأسريين، والشعوب الأصلية، والشركات الصغيرة لتربية النباتات والمؤسسات العامة، كما يتجلى ذلك في إدراج عتبة للمبيعات السنوية من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد، لا يُطلب بموجبها من المتلقي تسديد مدفوعات؛

10- ويستذكر أن المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية وقّعت، عملاً بالمادة 15 من المعاهدة الدولية، عددًا من الاتفاقات مع الجهاز الرئاسي، موافقةً على تقديم مواد مدرجة في الملحق الأول وفقًا للجزء الرابع من المعاهدة الدولية وتوفير مواد غير مدرجة في الملحق الأول تبعًا لتوجيهات الجهاز الرئاسي؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

11- وإذ يستذكر أنه صادق، في دورته الثانية، على إدراج حواشي أو سلسلة حواشي تفسيرية في الأحكام ذات الصلة من الاتفاق الموحد لنقل المواد لنقل المواد غير المدرجة في الملحق الأول التي جُمعت قبل دخول المعاهدة الدولية حيّز التنفيذ لتستخدمها المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، يؤكد أنه ينبغي لمراكز الجماعة الاستشارية والمؤسسات المشار إليها في المادة 15 أن تبدأ في استخدام الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد اعتبارًا من يوليو/تموز 2026 لتوزيع كل المواد بموجب النظام المتعدد الأطراف، ويناشد الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى، وخاصة البلدان المضيفة، أن تيسر تنفيذ الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 15، لا سيما قدرتها على تبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ونقلها بموجب المعاهدة الدولية؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

12- ويقرر أن الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد لا يهدف إلى تقييد حقوق المزارعين، رهناً بالقوانين الوطنية وحسب الاقتضاء، في حفظ البذور/مواد الإكثار المحتفظ بها في المزارع، وفي استخدامها وتبادلها وبيعها؛

- 13- ويستندكر المادة 12-3 (د) من المعاهدة الدولية التي تنصّ على ألاّ تطالب الجهات المتلقية بأيّ حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيّد الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم الحصول عليه من النظام متعدد الأطراف؛
- 14- ويحسب ويحيط علمًا بالمعاهدة الدولية الجديدة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، ويلاحظ أن النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية المذكور في المادة 2 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية كمثل عن "مصدر الموارد الوراثية" الذي قد يتعين على مودع طلب البراءة الكشف عنه بموجب المادة 3 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("شرط الكشف")؛
- 15- ويدعو مودعي طلبات البراءة إلى الكشف عن النظام المتعدد الأطراف على أنه مصدر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يستند إليها الاختراع المزعوم في طلبهم للحصول على براءة اختراع، حيثما ينطبق ذلك؛
- 16- ويحيط علمًا بأن مراجعات الاتفاق الموحد لنقل المواد لا تتغير حقوق الطرف الثالث المستفيد وأدواره ومسؤولياته، ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها الطرف الثالث المستفيد، إلى مواصلة الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها، على نحو ما هو محدد ومنصوص عليه في الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد، تحت توجيه الجهاز الرئاسي، وفقاً للإجراءات التي اعتمدها الجهاز الرئاسي بموجب القرار 2009/5؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- 17- ويطلب إلى الأمين أن يُشهر اعتماد الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد ويروج لتنفيذه، بما في ذلك من خلال توفير الدعم الفني والمعلومات الأساسية كما من خلال جهود الاتصال مع مختلف المستخدمين، بما يشمل حلقات العمل الدولية أو الإقليمية أو الوطنية لبناء القدرات، رهناً بتوفر الموارد المالية؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- 18- ويقدر أن هناك حدوداً لقدرة بنوك الجينات الوطنية والدولية، وكما هو موضّح في البيان الصادر عن مراكز المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية لدى توقيع اتفاقاتها بموجب المادة 15 في عام 2006، ولقدرة هذه المراكز على الاستجابة لطلبات كبيرة تغطي مجموعة واسعة من المواد؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- 19- ويحثّ الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية، وكذلك المؤسسات التي أبرمت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، على اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد، على نحو ما هو وارد في المرفق 1 بهذا القرار؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- 20- ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى توفير الوصول الميسر إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد، للمتلقين الموجودين في أراضيها والمتلقين الموجودين في بلدان أخرى على السواء؛
- 21- ويطلب من أمين المعاهدة الدولية رصد تنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد على نحو ما هو وارد في المرفق 1 بهذا القرار، وخاصة خيار الاشتراك الجديد، بهدف تقديم تقرير شامل بشأن التقدم المحرز إلى الجهاز الرئاسي في كل دورة لاحقة؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- 22- وإذ يستندكر المادة 11-3 من المعاهدة الدولية، يشجّع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين ممن لديهم موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة على إدراج هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف؛

23- ويطلب من اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد (لجنة التمويل) النظر في المعايير الممكنة لتخصيص الأموال من قبل صندوق تقاسم المنافع، بما في ذلك الحوافز الممكنة لدعم تنفيذ حزمة التدابير من أجل تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف؛ مثل المدفوعات التي تستددها الكيانات في بلد معين؛ وما إذا صادق بلد على الملحق الأول المعدل؛ وما إذا كان بلد يتقاسم بشكل نشط المواد من خلال النظام المتعدد الأطراف؛ وما إذا كان بلد قد أتاح موارده بالكامل؛ والنظر في إمكانية إنشاء آلية يتم بموجبها تخصيص المدفوعات التي يستددها أحد المتلقين موجود في بلد نام أو في إقليم طرف متعاقد يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية، ثم 60 إلى 80 في المائة من المبلغ المحوّل فعليًا إلى صندوق تقاسم المنافع لتمويل مشاريع لتنفيذ المعاهدة الدولية في ذلك الطرف المتعاقد؛

24- وإذ يستذكر المادة 4-18 من المعاهدة الدولية ويستذكر كذلك مع التقدير المساهمات الطوعية التي قدمتها الأطراف المتعاقدة إلى صندوق تقاسم المنافع في الماضي، ويدعو الأطراف المتعاقدة التي هي في وضع يسمح لها بذلك، وخاصة الأطراف المتعاقدة التي هي من البلدان المتقدمة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر، إلى أن تقدم، في أقرب فرصة ممكنة، تعهدات لصندوق تقاسم المنافع للفترة من 2026 إلى 2031 كتدبير هام لبناء الثقة في ضوء تعزيز النظام المتعدد الأطراف؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

25- يشجّع المتلقين على تسديد اشتراكات طوعية لتقاسم المنافع إلى صندوق تقاسم المنافع، حتى لو لم يكونوا ملزمين بذلك، كعلامة دعم مهمة للمعاهدة الدولية وأهدافها؛

26- ويطلب من أمين المعاهدة الدولية إبلاغ الجهاز الرئاسي بحالة التعهدات المقطوعة؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

تعديل الملحق الأول

27- يستذكر أن مجال المعاهدة الدولية يمثل تعلّق، بموجب المادة 3 منها، في الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وأنه لأغراض هذه المعاهدة، تُعرّف هذه الموارد في المادة 2 على أنها أي مواد وراثية ذات أصل نباتي وذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة؛

28- ويستذكر أن الأطراف المتعاقدة تقرّ، في علاقاتها مع دول أخرى، بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك أن سلطة تحديد الحصول على هذه الموارد تقع على عاتق الحكومات الوطنية وتخضع للتشريعات الوطنية، على النحو المنصوص عليه في المادة 10-1 من المعاهدة الدولية؛

29- ويقرّ اعتماد تعديل الملحق الأول بالمعاهدة الدولية على نحو ما هو وارد في المرفق 2 بهذا القرار، وفقًا للمادتين 23 و24 من المعاهدة الدولية؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

30- ويقرّ أن يعمل الجهاز الرئاسي كجهاز رئاسي للتعديل، ويضم الأطراف المتعاقدة التي صادقت على التعديل، أو قبلته أو وافقت عليه؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

31- وإذ يلاحظ أن التعديل الوارد في المرفق 2 بهذا القرار يتضمن ضمانات عدة، بما في ذلك بصورة خاصة الخيار المتاح للأطراف المتعاقدة بإصدار إعلان استبعاد قرار قائم على السيادة الوطنية، يقرّ أنه ينبغي لصندوق تقاسم المنافع عدم دعم المشاريع المتصلة بالأنواع المستبعدة في الأطراف المتعاقدة التي استبعدت هذه الأنواع (متفق عليه بشرط

الاستشارة)، ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى التحلي بضبط النفس عند إصدار إعلان استبعاد بموجب التعديل؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

32- وإذ يستذكر أن قائمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الملحق الأول الحالي بالمعاهدة الدولية تتضمن إعفاءات وتقييدات واستبعادات، يلاحظ أن الملحق الأول المعدل بالمعاهدة الدولية الوارد في المرفق 2 بهذا القرار يغطي أيضاً الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي كانت مستبعدة أو مستثناة في السابق؛

33- ويشجع جميع الأطراف المتعاقدة على النظر في إمكانية المصادقة على التعديل على نحو ما هو وارد في المرفق 2 بهذا القرار، أو قبوله أو الموافقة عليه في أقرب وقت ممكن للسماح بدخوله حيز التنفيذ في الوقت المناسب، مع الإقرار بأن مسؤولية تحديد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تكون متاحة في إطار النظام المتعدد الأطراف وفقاً للمادة 11 من المعاهدة الدولية، تقع على عاتق الحكومات الوطنية؛

34- ويدعو الأطراف المتعاقدة التي تمارس الحق المنصوص عليه في تلك الفقرة إلى النظر في حذف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من قوائمها عند الإمكان وتبليغ الأمين بهذا القرار، ويطلب من الأمين إتاحة هذه القوائم للعموم؛

35- ويطلب من الأطراف المتعاقدة التي تُصدر إعلاناً أن تذكر أسباباً واضحة لأي استبعاد، والتي قد تشمل، ضمن جملة أمور، القيود القانونية الموجودة من قبل أو الأسباب الاجتماعية والاقتصادية أو الثقافية، مع الأخذ بالاعتبار الأمن الغذائي والاعتماد المتبادل؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

36- وإذ يستذكر أن توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف والحصول الميسر عليها يشكّلان حافزاً على الاشتراك في النظام المتعدد الأطراف، يقرّ استعراض حالة إعلانات الاستبعاد من التعديل كجزء من استعراضه في عام 2031 المتعلق بتوافر المواد في النظام المتعدد الأطراف والحصول الميسر عليها؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

37- وإذ يستذكر أن الأطراف المتعاقدة توافق، وفقاً للمادة 12-3 (ح) من المعاهدة الدولية، على أن يُوفر الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي توجد في ظروف المواقع الطبيعية وفقاً للتشريعات الوطنية، أو وفقاً لما قد يحدده الجهاز الرئاسي من معايير في حالة عدم وجود مثل هذه التشريعات، يشجع الأطراف المتعاقدة على أن تُتوفر النظر في توفير، وفقاً لشروط وأحكام النظام المتعدد الأطراف، الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي توجد في ظروف المواقع الطبيعية، حسب الاقتضاء؛

38- ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى أن تتيح بالفعل كامل مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب أحكام وشروط النظام المتعدد الأطراف، ريثما يدخل التعديل حيز التنفيذ؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

39- ويطلب من الأمين ترويج المصادقة على تعديل الملحق الأول، أو قبوله أو الموافقة عليه، بما في ذلك من خلال جهود الاتصال وتوفير معلومات أساسية للأطراف المتعاقدة وغيرها، لدعم أو تيسير عملية المصادقة أو القبول أو الموافقة في الوقت المناسب من جانب أكبر عدد ممكن من البلدان؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

40- ويطلب من الأمين نشر معلومات أساسية يمكن أن تساعد الأطراف المتعاقدة في المصادقة على الملحق الأول المعدل وتنفيذه مع الأخذ في الاعتبار، ضمن جملة أمور أخرى، الدراسة بعنوان "النباتات التي تغذي العالم"؛

41- ويطلب من الأمين أن يقدم، في تقاريره المنتظمة التي يرفعها إلى الجهاز الرئاسي بشأن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف وعملياته، قائمة وقائية إرشادية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتاحة بموجب الملحق الأول المعدل بالمعاهدة الدولية؛

42- ويطلب من الأمين أن يدعم الأطراف المتعاقدة عند تنفيذ التعديل الذي تم إدخاله على الملحق الأول بالمعاهدة الدولية على المستوى الوطني، بما في ذلك من خلال إسداء المشورة العملية لجهات الاتصال الوطنية؛

43- ويدعو المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إلى إطلاع مؤتمر المنظمة على تعديل الملحق الأول والترويج للمصادقة عليه أو قبوله أو الموافقة عليه من جانب البلدان الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة في المعاهدة الدولية؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

45- ~~ويدعو الأطراف المتعاقدة، ريثما يدخل التعديل حيز التنفيذ، إلى أن تتيح بالفعل، بموجب أحكام وشروط النظام المتعدد الأطراف، كامل مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)~~

معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

44- ويذكر بالقرار 2022/16، الذي أشار فيه إلى أنه لم يبت بعد في المصطلحات الرسمية لمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي وبالتالي يستخدم تعبير "معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي" إلى أن يتم الاتفاق على المصطلحات الجديدة؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة_2)

45- ويقر بالدور الهام الذي تؤديه معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الحفاظ على هذه الموارد واستخدامها على نحو مستدام (متفق عليه بشرط الاستشارة_2)؛

46- ~~ويؤكد أن [تشارك] البيانات بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي [وتقاسم المنافع الناجمة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بشكل عادل ومنصف] مهم لتحقيق أهداف المعاهدة الدولية؛~~

47- ~~ويؤكد على أهمية الحفاظ على الوصول إلى معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، [في قواعد بيانات شفافة وتخضع للمساءلة أمام الجهاز الرئاسي والأطراف المتعاقدة التي تتيح إمكانية الوصول إلى هذه المعلومات لجميع المستخدمين المسجلين الذين يلتزمون بالشروط والأحكام التي يحددها الجهاز الرئاسي]، لأغراض الصون والأبحاث الزراعية وتربية النباتات، وذلك رهناً بالقانون المعمول به؛~~

47- ~~بديلاً [ويقر بالدور الهام لمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والوصول المفتوح إلى مثل هذه المعلومات لأغراض الصون والأبحاث الزراعية وتربية النباتات]؛~~

48- ~~ويعيد التأكيد على أن تقتسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومتكافئة من خلال تبادل المعلومات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، وتقاسم المنافع النقدية وغيرها من المنافع الناشئة عن التسويق التجاري لمنتج ما، على النحو المنصوص عليه في المادة 13-2 من المعاهدة الدولية؛~~

49- ويؤكد أن معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [المستمدة من المواد الواردة من] [في] النظام المتعدد الأطراف [ينبغي] [يجب] ألا تخضع لحقوق الملكية الفكرية أو أي أشكال أخرى من الحماية التي حقوق أخرى قد تقيّد من الوصول الميسّر [إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف وفقاً للمادة 12 من المعاهدة الدولية]؛ [توافر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي انبثقت منها معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي]؛

50- ويفتقر على/ويقتصر بأن المدفوعات [الإلزامية] لتقاسم المنافع المستحقة بموجب [خيار الاشتراك الخاص] بالاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد الوارد في المرفق 1 بهذا القرار تعكس أيضاً أي مساهمات في تطوير وتسويق المنتجات التي هي من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي وتعالج أي توقعات بشأن تقاسم المنافع النقدية الناشئة عن استخدامها]؛

51- [ويعيد التأكيد، لأغراض البحث العلمي، وحيثما أمكن، على قيمة الإبقاء على روابط يمكن العثور عليها بين الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف والمعلومات غير السرية المتاحة، بما في ذلك معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي]؛

52- ويعيد التأكيد على أن الحصول الميسّر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي أدرجت في النظام المتعدد الأطراف يشكل في حد ذاته إحدى المنافع الرئيسية للنظام المتعدد الأطراف، على النحو المنصوص عليه في المادة 1-13 من المعاهدة؛

53- ويعيد التأكيد على أنه، وفقاً للمادة 3-12 (ج) من المعاهدة، تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، المقدمّة بموجب النظام المتعدد الأطراف، جميع البيانات التعريفية، وأية معلومات وصفية متوافرة غير سرية وذات صلة، وذلك رهناً بالقانون المعمول به؛

54- [و] إذ يقر بمبادئ إدارة البيانات (قابلية العثور، وقابلية الوصول، وقابلية التشغيل البيئي، وقابلية إعادة الاستخدام) ومبادئ المنافع الجماعية وسلطة التحكم والمسؤولية والأخلاقيات)، وكذلك القيم الأساسية والمبادئ التوجيهية لتوصية اليونسكو الخاصة بالعلم المفتوح 2021] والمبادئ الفرعية لكلٍ منها، [يحث/يشجّع/يحث] الأطراف المتعاقدة، ويدعو الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، ممن يحتفظون بمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، إلى إتاحة هذه المعلومات للعموم، [رهناً بالقوانين السارية] [مثلاً] [على سبيل المثال] من خلال ربطها بالنظام العالمي للإعلام عن الموارد]؛

55- ويشجّع مستخدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [الواردة] من النظام المتعدد الأطراف على إتاحة جميع معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي الجديدة عن هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [إلى النظام المتعدد الأطراف] [من خلال ربطها بالنظام العالمي للإعلام عن الموارد، رهناً بالقوانين السارية]، ودعم جهود بناء القدرات بحيث يمكن استخدام هذه المعلومات/البيانات وتبادلها، بغية تحقيق أهداف المعاهدة الدولية المتمثلة في دعم الزراعة المستدامة والأمن الغذائي [العالمي]؛

56- [ويدعو/يحث] أصحاب الكيانات المشغلة لقواعد البيانات التي تتضمن تجعل معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [من النظام المتعدد الأطراف] متاحة للعموم، [حسب الاقتضاء]،

إلى أن يُتيحوا تشجّع [المستخدمين] [الجهات التي تقدم هذه البيانات] على إمكانية إرفاق بطاقة مجموعة بيانات تحديد النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية [والموارد الوراثية الخاصة]، عند الاقتضاء، كمصدر للموارد الوراثية التي استُمدت منها معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي وتشجيع المستخدمين على الاستفادة من هذه الإمكانيات؛

57- [ويُدعو] [يشجّع] الأطراف المتعاقدة، [وخاصة الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة] [التي توجد في وضع يسمح لها بذلك]، ومراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الأخرى المشار إليها في المادة 15، إلى تزويد الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بموارد ودعمها لبناء القدرات في مجالات الحصول على معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتوليد هذه المعلومات واستخدامها؛

58- وإذ يستنكر القرار 9/15 الصادر عن اجتماع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والذي اتفق مؤتمر الأطراف بموجبه على أن أي حل بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (الموارد الوراثية) ينبغي أن يكون متداعماً وقابلًا للتكيف مع الصكوك الأخرى الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، [ويستذكر] [يقر] القرار 2/16 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والذي "اعتمد بموجبه مؤتمر الأطراف،" [بعد الإحاطة علمًا بالمناقشات ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة الأخرى] مثل الاتفاقية الدولية، بطرق تفعيل الآلية المتعددة الأطراف من أجل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية التي سيتم تطبيقها بطريقة متداعمة وقابلة للتكيف مع الصكوك الدولية الأخرى للحصول على الموارد وتقاسم منافعها المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية، [لتجنب تراكم الالتزامات، وحيثما يكون ذلك مناسبًا] تبسيط العمليات؛

59- يدعو الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى مراعاة آلية الدفع بموجب الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد الوارد في المرفق 1 بهذه القرار والإقرار بضرورة استبعاد الدفع المزدوج؛ [ويقر بأنه يتم تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف بطريقة تؤدي إلى تلبية التوقعات بشأن تقاسم المنافع النقدية الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية في إطار منتديات وصكوك أخرى ذات صلة، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها؛]

60- ويؤكد أن النظام المتعدد الأطراف [المعزز] سوف [يوصل] [يعتمد الطرق المتطورة لتقاسم المنافع المتأنية من استخدام معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة عند تبسيطها] [يُنفذ] [بالتعاون] [بطريقة متداعمة] مع صكوك دولية أخرى ذات صلة، [من أجل تعزيز الدعم المتبادل] [ودون المساس بالقوانين الوطنية والدولية الأخرى المتعلقة بالوصول إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها لأغراض خارجة عن نطاق المعاهدة الدولية. [والتقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية] [وتجنب المدفوعات المزدوجة] [ويشجّع أمانات الصكوك المعنية على مواصلة التعاون في هذا الصدد] [وبطريقة تكيفية]؛

61- ويطلب من الأمين [متابعة الطرق المتطورة المقترحة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها في ما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي، وتقديم تقرير إلى الدورة القادمة للجهز الرئاسي؛] [، تماشياً مع الفقرة 17 من القرار 2022/13، والفقرة 6 من القرار 2023/16 ومقرّر اتفاقية التنوع البيولوجي 2/16] مواصلة اتباع العمليات المنصوص عليها في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها في ما يتعلق "بمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي" عن الموارد الوراثية، وتوفير المعلومات عن الأنشطة ذات الصلة بالمعاهدة الدولية

والتعاون والتنسيق، عند الاقتضاء، مع أمانة الاتفاقية حول المسائل المتصلة بمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي عن الموارد الوراثية من أجل تعزيز الاتساق والدعم المتبادل بين الاتفاقيات المعنية وعمليات تنفيذها، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجهاز الرئاسي في دورته القادمة.]

تنفيذ النظام المتعدد الأطراف المعزز واستعراضه

62- يوافق على أن يستعرض، في دورته الرابعة عشرة في عام 2031، حالة (1) المصادقات على الملحق الأول المعدل؛ (2) ومستوى قيمة الإيرادات القائمة على الاستخدام والمساهمات الطوعية المستحقة لصندوق تقاسم المنافع؛ (3) وعدد المشتركين وخيارات الدفع التي قاموا باختيارها؛ (4) وتوافر المواد ضمن النظام المتعدد الأطراف وإمكانية الحصول عليها؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

63- ويوافق ويقرر، إذا ما تبين من الاستعراض أنه لم يتم التوصل إلى عدد المصادقات المطلوب لدخول التعديل حيز التنفيذ، وما لم يقرر الجهاز الرئاسي تمديد هذه الفترة، على النظر في العناصر التالية:

(1) تنطبق المادتان 6-7 (خيار الحصول مرة واحدة) و6-8 (دفع مبالغ طوعية) من الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد وملحقه 4، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد الوارد في المرفق 1 بهذا القرار؛

(1) لن تكون أي اشتراكات جديدة ممكنة؛

(2) وسيعطى المشتركون خيار: (1) إنهاء الاشتراك بأثر فوري والعودة إلى خيار الحصول مرة واحدة بموجب المادتين 6-7 و6-8 من الاتفاق الموحد لنقل المواد. وتجنبًا للدفع المزدوج، تُقيد أي مبالغ مدفوعة مقابل أي مدفوعات قد تكون مستحقة بموجب المادة 6-7 من الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد في غضون السنوات العشر التالية من تاريخ بدء الاشتراك الأول؛ (2) أو يواصل المشتركون طوعية اشتراكهم.

(3) ويجوز للأطراف المتعاقدة التي صادقت على الملحق الأول المعدل، أن تصدر خلال فترة زمنية محددة، إعلانات إضافية بشأن الأنواع التي لن توفرها بموجب أحكام وشروط النظام المتعدد الأطراف؛

(4) وأي إجراءات أخرى حسب الاقتضاء.

64- ويقرر أن تودع الإيرادات المتأتية من خلال خيار الاشتراك في صندوق تقاسم المنافع. وكتدبير انتقالي ودون المساس بالتخصيص المستقبلي للأموال المتوافرة في إطار صندوق تقاسم المنافع، تُستخدم 50 في المائة من هذه الإيرادات لدعم مشاريع في بلدان الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان نامية أو بلدان ذات اقتصادات تمر بمرحلة انتقالية تكون قد صادقت على التعديل، أو أبلغت عن مواد متاحة في إطار النظام المتعدد الأطراف. وينبغي الاحتفاظ بالمبلغ المتبقي في صندوق تقاسم المنافع ليستخدم في دورة مشاريع مستقبلية فور عند دخول التعديل حيز التنفيذ أو حسب ما يقرره الجهاز الرئاسي خلاف ذلك؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

65- ويقرر أنه يجوز له تمديد فترة إنفاذ هذه الحزمة من التدابير إذا بين الاستعراض المذكور أعلاه أن دخول التعديل حيز التنفيذ أصبح في المتناول من أجل السماح لمزيد من الأطراف المتعاقدة بإتمام عمليات التصديق على المستوى الوطني؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

66- ويطلب من الأمين أن يُقدّم في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي تقريراً مرحلياً عن عدد المصادقات والإعلانات عنها وعن الإيرادات المتأتية لصندوق تقاسم المنافع من خلال الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد على نحو ما هو وارد في المرفق 1 بهذا القرار؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

67- ويقرر إعادة عقد اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف خلال فترة السنتين 2026-2027 لتوفير المشورة بشأن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف المعزز، بما في ذلك بشأن المادة 3-12 (د) من المعاهدة الدولية، ومصطلح "جميع الموارد الوراثية النباتية الأخرى للأغذية والزراعة"، والمادة 3-12 (أ) من المعاهدة الدولية المتعلقة بالمحاصيل (الغذائية وغير الغذائية) المتعددة الاستخدامات. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

المرفق 1 بمشروع القرار

مشروع الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد

الديباجة

حيث إنّ

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (يشار إليها في ما يلي باسم "المعاهدة"¹) اعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين بتاريخ 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2004؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

تتمثل أهداف المعاهدة في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

أنشأت الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، في سياق ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، نظامًا متعدد الأطراف لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، على أساس التكامل والتعزيز المتبادلين؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

مع مراعاة المواد 4 و 11 و 12-4 و 12-5 من المعاهدة؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

ومع الاعتراف بتنوع النظم القانونية لدى الأطراف المتعاقدة في ما يتعلق بقواعدها الإجرائية الوطنية التي تنظم الوصول إلى المحاكم وإلى التحكيم، والواجبات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية المطبقة على هذه القواعد الإجرائية؛

تنص المادة 4-12 من المعاهدة على أنه ينبغي تيسير الوصول إلى النظام المتعدد الأطراف بمقتضى اتفاق موحد لنقل المواد، وقد اعتمد الجهاز الرئاسي للمعاهدة، بموجب قراره رقم 2006/1 الصادر بتاريخ 16 يونيو/حزيران 2006، الاتفاق الموحد لنقل المواد وقرر تعديله بموجب القرار 2025/XX الصادر بتاريخ XX نوفمبر/تشرين الثاني 2025. (متفق عليه بشرط الاستشارة) ويغطي القرار 2025/XX الصادر بتاريخ XX نوفمبر/تشرين الثاني 2025 الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد، وتعديل الملحق الأول، ومعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي، وتنفيذ النظام المتعدد الأطراف المعزز واستعراضه.

¹ توخيًا للوضوح، أدرجت المصطلحات المعرفة بالخط الأسود البارز في النص بأكمله.

المادة 1 - الأطراف في الاتفاق

1-1 إنَّ الاتفاق الموحد لنقل المواد هذا (يشار إليه في ما يلي باسم "هذا الاتفاق") هو الاتفاق الموحد لنقل المواد المشار إليه في المادة 12-4 من المعاهدة. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

2-1 هذا الاتفاق المبرم:

بين: (اسم وعنوان مقدّم المادة أو المؤسسة المقدّمة للمادة، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له*) (يشار إليه في ما يلي باسم "المقدّم")، (متفق عليه بشرط الاستشارة)

و: (اسم وعنوان المتلقي أو المؤسسة المتلقية، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له*) (يشار إليه في ما يلي باسم "المتلقي"). (متفق عليه بشرط الاستشارة)

3-1 اتفق الأطراف في هذا الاتفاق على ما يلي: (متفق عليه بشرط الاستشارة)

المادة 2 - التعريفات

لأغراض هذا الاتفاق، تعني العبارات الواردة أدناه ما يلي:

"الفرع": تُعد هيئة اعتبارية فرعًا لهيئة اعتبارية أخرى إذا كانت واحدة تابعة للأخرى، أو كانت كليهما تابعتين للهيئة الاعتبارية نفسها، أو كان الشخص الاعتباري نفسه يتحكم بكل واحدة منهما.

"متاحًا من دون قيود": يعتبر أي منتج متاحًا من دون قيود للآخرين لأغراض إجراء مزيد من الأبحاث والتربية عندما يكون متاحًا للبحوث والتربية دون أية التزامات قانونية أو تعاقدية أو قيود تكنولوجية، قد تحول دون استخدامه بالطريقة المحددة في المعاهدة. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

"التسويق" يعني تبادل بيع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة نظير مقابل مالي في السوق المفتوحة، ويكون لعبارة "التسويق التجاري" معنى مقابل. ولا يشمل التسويق التجاري أي شكل من أشكال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، ولا يشمل بيع السلع.

"المواد الوراثية" تعني أية مواد من مصدر نباتي، بما فيها مواد التكاثر والإكثار الخضري، تحتوي على وحدات وراثية وظيفية. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

* يدرج حسب المقتضى. لا يسري في حالة الاتفاقات الموحدة لنقل المواد "بعقد القبول بفض العبوة" و"بعقد القبول على الإنترنت".
الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقد القبول بفض العبوة"، هو عندما ترد نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد في عبوة تعبئة المواد ويشكل قبول المتلقي للمواد قبولاً بشروط وقواعد الاتفاق الموحد لنقل المواد.
الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقد القبول على الإنترنت"، هو عندما يبرم الاتفاق على الإنترنت ويقبل المتلقي شروط وقواعد الاتفاق الموحد لنقل المواد بالنقر على الأيقونة المناسبة في الموقع على الإنترنت أو على النسخة الإلكترونية للاتفاق الموحد لنقل المواد، حسبما يكون ملائماً.

"الجهاز الرئاسي" يعني الجهاز الرئاسي للمعاهدة. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

"النظام المتعدد الأطراف" يعني النظام المتعدد الأطراف الذي أنشئ بموجب المادة 10-2 من المعاهدة. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعني المواد الوراثية من مصدر نباتي التي لها قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير" تعني مواد مشتقة من المواد، وتكون بالتالي مميزة عنها وليست جاهزة بعد للتسويق التجاري ويعتزم القائم على تطويرها بقدر أكبر أو نقلها إلى شخص أو كيان آخر لمزيد من التطوير. وتعتبر فترة تطوير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير منتهية عندما تُسوّق هذه الموارد تجاريًا كمنتج. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

"المنتج" يعني الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تشمل² المواد أو أي من أجزائها أو مكوناتها الوراثية الجاهزة للتسويق التجاري، باستثناء السلع الأساسية والمنتجات الأخرى المستخدمة في الأغذية والعلف والتجهيز. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

"قيمة المبيعات" تعني الدخل الإجمالي الذي يتلقاه المتلقي وفروعه من التسويق التجاري وفي شكل رسوم تراخيص للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

"سمة ذات قيمة تجارية" تعني أي سمة قابلة للتوريث أو القياس تضيف قيمة تجارية كبيرة للأغذية والزراعة على منتج ما، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، السمات الزراعية، والسمات التي توفر القدرة على الصمود في وجه الإجهاد الحيوي أو غير الحيوي، والسمات التي تعزز القيمة التغذوية أو قيمة التجهيز في السلع المحصودة، وأي سمات أخرى مُستخدمة لوصف منتج ما لأغراض الترويج لتسويقه التجاري.

المادة 3 - موضوع اتفاق نقل المواد

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة في الملحق 1 بهذا الاتفاق (ويشار إليها في ما يلي باسم "المواد") والمعلومات المتاحة ذات الصلة المذكورة في المادة 5 (ب) وفي الملحق 1 تُنقل بموجب هذا الاتفاق من مقدم المادة إلى المتلقي مع مراعاة الأحكام والشروط التي نص عليها هذا الاتفاق. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

² حسبما يظهر، على سبيل المثال، من خلال التَسبب أو علامة غرز المورث.

المادة 4 - أحكام عامة

- 1-4 يبرم هذا الاتفاق ضمن إطار النظام المتعدد الأطراف وينفذ ويفسّر طبقاً لأهداف المعاهدة وأحكامها. (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- 2-4 يعترف الأطراف بأنهم يخضعون للتدابير والإجراءات القانونية المرعية، والتي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، بما يتفق مع المعاهدة، وعلى الأخص تلك التي اتُّخذت بما يتفق مع المواد 4 و12-2 و12-5 من المعاهدة.³ (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- 3-4 يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أنّ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، التي تعمل نيابةً عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها، هي الطرف الثالث المستفيد بموجب هذا الاتفاق. (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- 4-4 يحق للطرف الثالث المستفيد، طلب الحصول على المعلومات اللازمة حسبما نصّت عليه المواد 5 (هـ) و6-5 (ج) و8-3، والملحق 2، والمادة 3-6، والفقرة 7 من الملحق 4، من هذا الاتفاق. (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- 5-4 الحقوق الممنوحة إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعلاه لا تمنح الأطراف في هذا الاتفاق من ممارسة حقوقها بموجب هذا الاتفاق. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

المادة 5 - حقوق مقدّم المادة وواجباته

يتعهد مقدّم المادة بنقل المواد طبقاً للأحكام التالية من المعاهدة: (متفق عليه بشرط الاستشارة)

- (أ) يتاح الحصول على المادة بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع كل مجموعة فردية على حدة، ومن دون مقابل، أو لا ينبغي، عند فرض رسوم، أن يتجاوز الرسم التكاليف الدنيا المتكبدة؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- (ب) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدّمة جميع البيانات التعريفية المتوفرة، طبقاً للقوانين المرعية، وأية معلومات وصفية أخرى متوفرة غير سرية وذات صلة؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- (ج) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، بما في ذلك المواد التي يقوم المزارعون بتطويرها، لتقدير القيمين على تطويرها خلال فترة تطويرها؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

³ في حالة مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية، يسري الاتفاق المبرم بين الجهاز الرئاسي والمراكز المذكورة والمؤسسات الأخرى المعنية.

(د) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومع القوانين الوطنية ذات الصلة؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(هـ) يُطلع مقدّم المادة الجهاز الرئاسي، عن طريق أمينه، مرة كل سنتين تقويميتين على الأقل، أو ضمن فترة زمنية ينبغي تحديدها من وقت لآخر من قبل الجهاز الرئاسي، على اتفاقات نقل المواد التي تم إبرامها،⁴ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

إما عن طريق:

الخيار ألف: إرسال نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد الكامل،⁵ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

أو

الخيار باء: في حال عدم إرسال نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد، (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(1) ضمان أن يكون الاتفاق الموحد لنقل المواد المكتمل تحت تصرف الطرف الثالث المستفيد عند الاقتضاء؛

(2) الإبلاغ عن مكان الاحتفاظ بالاتفاق الموحد لنقل المواد ذي الصلة وكيفية الحصول عليه؛

(3) وتوفير المعلومات التالية:

(أ) الرمز أو الرقم التعريفي المنسوب إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد من جانب مقدّم المادة؛

(ب) اسم مقدّم المادة وعنوانه؛

(ج) تاريخ موافقة مقدّم المادة أو قبوله للاتفاق الموحد لنقل المواد، وفي حالة عقود القبول بفض العبوة، تاريخ إرسال الشحنة؛

(د) اسم وعنوان المتلقي، وفي حالة عقود القبول بفض العبوة، اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة؛

(هـ) تحديد كل عينة في الملحق 1 بالاتفاق الموحد لنقل المواد، والمحصول الذي تنتمي إليه.

⁴ ينبغي تقديم هذه المعلومات من قبل المقدّم إلى:

The Secretary
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
I-00153 Rome, Italy

البريد الإلكتروني: ITPGRFA-Secretary@FAO.org

أو من خلال موقع النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد: <https://mils.planttreaty.org/itt/>

⁵ في حال كانت النسخة المرسلّة من الاتفاق الموحد لنقل المواد المكتمل في شكل عقد قبول بفض العبوة، يضيف المقدّم معلومات عن (أ) تاريخ إرسال الشحنة (ب) واسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة، وذلك طبقاً للخيار 2 من المادة 10 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

(متفق عليه بشرط الاستشارة)

ويتيح الجهاز الرئاسي، عن طريق أمينه، الأمين هذه المعلومات للطرف الثالث المستفيد. وما لم تتفق الأطراف في هذا الاتفاق على خلاف ذلك، وباستثناء ما قد يكون مطلوباً في سياق تسوية النزاعات بموجب المادة 8 من هذا الاتفاق، تُعامل هذه المعلومات على أنها معلومات تجارية سرّية وينبغي ألا تستخدم إلا لوضع تقارير مجمّعة.

المادة 6 - حقوق المتلقي وواجباته

تعليق تحريري: تمّ الإبقاء على أرقام المواد "6-11"، و"6-11 مكرراً" و"6-11 مكرراً ثانياً" و"6-7/8-8"، لأنها تُستخدم بشكل شائع لوصف خيارات الدفع ومفاهيم الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد، وأصبحت مرادفات لخيار الاشتراك وخيار الحصول مرة واحدة، على التوالي. وسيُعاد ترقيم هذه المواد ولكن في مرحلة لاحقة.

6-1 يتعهد المتلقي باستخدام المواد أو صونها فقط لأغراض الأبحاث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة. ولا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيميائية والصيدلانية و/أو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية/العلفية. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

6-2 لا يطالب المتلقي بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى قد تحدّ من القدرة على الحصول بسهولة على المواد المتاحة بموجب هذا الاتفاق، أو على أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم فيه الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف.

[[6-2 مكرراً]] [6-10 مكرراً] في حال قيام المتلقي بتقديم طلب للحصول على براءة اختراع [أو حقوق مربي النباتات] لا اختراع يستند إلى المواد [أو معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي المستمدة من المواد]، يقوم المتلقي بالكشف عن المواد ومصدرها في طلب براءة الاختراع [أو حماية الأصناف النباتية] [رهناً بالقانون المعمول به].

6-3 في حال قيام المتلقي بصون المواد المقدّمة، للمتلقي أن يجعل المواد والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5 (ب) متاحةً للنظام المتعدد الأطراف باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

6-4 في حال قيام المتلقي بنقل المواد المقدّمة بموجب هذا الاتفاق إلى شخص أو كيان آخر (يشار إليه في ما يلي باسم "المتلقي التالي")، يعمد المتلقي إلى: (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(أ) القيام بذلك بموجب الأحكام والشروط التي نص عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد، من خلال اتفاق موحد جديد لنقل المواد؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(ب) وإبلاغ الجهاز الرئاسي بذلك عملاً بالمادة 5 (هـ). (متفق عليه بشرط الاستشارة)

وتمشياً مع ما تقدّم، لا تترتب على المتلقي أية واجبات أخرى تتعلق بالإجراءات التي يتخذها المتلقي التالي. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

5-6 في حال قيام المتلقي بنقل موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، إلى شخص آخر أو كيان آخر، وإلى أن تنتهي فترة اثني عشر عاماً من توقيع هذا الاتفاق أو قبوله، يتعين على المتلقي: (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(أ) إنجاز ذلك وفقاً لشروط وأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد من خلال اتفاق موحد جديد لنقل المواد، شريطة ألا تكون أحكام المادة 5 (أ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد سارية؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(ب) القيام، في الملحق 1 بالاتفاق الموحد لنقل المواد الجديد هذا، بتحديد المواد التي يتم تلقيها من النظام المتعدد الأطراف، والإفادة تحديداً بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي يتم نقلها مستمدة من المواد؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(ج) تبليغ الجهاز الرئاسي، وفقاً للمادة 5 (هـ)؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(د) ألا تكون عليه أي التزامات أخرى في ما يتعلق بأفعال أي متلقي تال. (تمت الموافقة على ذلك بشرط الاستشارة)

(هـ) لا تنطبق التزامات المادة 5-6 على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي ينطبق عليها كلٌّ مما يلي: تحتوي من حيث النسب على مساهمة وراثية تقل عن 12.5 في المائة من المادة، ولا تحتوي على سمة ذات قيمة تجارية نشأت عن المادة. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

6-6 يتم إبرام اتفاق موحد لنقل المواد بمقتضى الفقرة 5-6 بدون الإخلال بحق الأطراف في إرفاق شروط إضافية تتعلق بمزيد من تطوير المنتج، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، دفع تعويض مالي. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

9-6 يتيح المتلقي للنظام المتعدد الأطراف، عبر النظام العالمي للإعلام عن الموارد المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة، جميع المعلومات غير السرية الناشئة عن عمليات البحث والتطوير التي يتم إجراؤها بشأن المواد، [و] يقوم [ينظر فيما إذا كانت]، بناءً على الطلب، تساهم بشكل عادل ومنصف في المنافع غير النقدية المحددة صراحةً في المادة 13-2 من المعاهدة والتي تنتج عن مثل هذا البحث والتطوير [ويشجع على تقاسم المنافع غير النقدية المشار إليها صراحةً في المادة 13-2 من المعاهدة الناشئة عن هذا البحث والتطوير بشأن المواد، من خلال النظام المتعدد الأطراف]. [ويجب الاتفاق بشكل متبادل على شروط وأحكام المساهمات في المنافع غير النقدية]. [ويشجع المتلقي على] [يجب عليه] [النظر فيما إذا كان سيودع] أن يودع، لأغراض البحث والتربية والتدريب، عينة من أي منتج يتضمن المادة في مجموعة تكون جزءاً من النظام المتعدد الأطراف.

10-6 يقوم المتلقي الذي تقدّم بطلب للحصول على حقوق ملكية فكرية، أو حصل عليها لأي منتجات [طوّرت من] [قائمة على] مواد [تم الحصول عليها] [تم تلقيها] من النظام المتعدد الأطراف أو من مكوناتها [أجزائها الوراثية] ويتنازل عن ذلك الطلب أو حقوق ملكية فكرية لطرف ثالث، بنقل التزامات تقاسم المنافع بموجب هذا الاتفاق إلى ذلك الطرف الثالث.

[6-6 مكرراً يقوم المتلقي، عند التوقيع على هذا الاتفاق أو قبوله، بانتقاء أحد خياري الحصول على المواد، على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من هذا الاتفاق: خيار الاشتراك بموجب المادة 6-11 والملحق 2، أو خيار الحصول مرة واحدة بموجب المادتين 6-7 و6-8 والملحق 4، ما لم يكن المتلقي مشتركاً بالفعل].

[6-11 يجب على المتلقي، لانتقاء خيار الاشتراك، في حال لم يكن المتلقي مشتركاً بالفعل، أن يقدم استمارة التسجيل الواردة في الملحق 3 بهذا الاتفاق، بعد ملئها بالكامل وتوقيعها، إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة من خلال أمينه (التسجيل). ويستكمل التسجيل بعد الحصول على رقم المشترك من الأمين.]

6-11 مكرراً ترد أحكام وشروط خيار الاشتراك في الملحق 2 بهذا الاتفاق. ويشكل الملحق 2 بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وإن أي إشارة إلى هذا الاتفاق، حيثما يسمح السياق بذلك مع إجراء ما يلزم من تعديلات، تُفهم على أنها تشمل أيضاً الملحق 2. (متفق عليه بشرط الاستشارة 2)

[6-11 مكرراً ثانياً بموجب خيار الاشتراك، لا تقع على عاتق المتلقي أي التزامات دفع في ما يتعلق بالمواد التي تم الحصول عليها والمنتج الذي يحتوي على هذه المواد، باستثناء التزامات الدفع المنصوص عليها في خيار الاشتراك خلال فترة الاشتراك].

[6-7 بموجب خيار الحصول مرة واحدة، في حال كان المتلقي [أو أي من فروع] يقوم بالتسويق التجاري لمنتج [يشكل مورداً وراثياً نباتياً للأغذية والزراعة ويتضمن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق]، وفي حال لم يكن المنتج متاحاً من دون قيود، تطبق الأحكام والشروط المنصوص عليها في الملحق 4. وبعد انتهاء القيود، يواصل المتلقي [أو أي من فروع] الذي يسوق المنتج تجارياً، تسديد المدفوعات بالسعر المشار إليه في المادة 6-8 أدناه. ويشكل الملحق 4 بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وإن أي إشارة إلى هذا الاتفاق، حيثما يسمح السياق بذلك مع إجراء ما يلزم من تعديلات، تُفهم على أنها تشمل أيضاً الملحق 4].

[6-8 بموجب خيار الحصول مرة واحدة، في حال كان المتلقي [أو أي من فروع] يقوم بالتسويق التجاري لمنتج [يشكل مورداً وراثياً نباتياً للأغذية والزراعة ويتضمن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق]، وفي حال كان المنتج متاحاً من دون قيود، تطبق الأحكام والشروط المنصوص عليها في الملحق 4. ويشكل الملحق 4 بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وإن أي إشارة إلى هذا الاتفاق، حيثما يسمح السياق بذلك مع إجراء ما يلزم من تعديلات، تُفهم على أنها تشمل أيضاً الملحق 4].

[6-8 مكرراً يقوم المتلقي الذي يحصل على مواد بموجب المادتين 6-7/6-8 بالإفصاح عن الفرع [إذا كان معروفاً] وقت التوقيع على الاتفاق الموحد لنقل الموحد. وفي حال تسليم المواد إلى الفرع بعد التوقيع على الاتفاق الموحد لنقل المواد، تُطبق المادة 6-5 من هذا الاتفاق].

[6-12 إذا قام المتلقي بتوليد معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي من المواد المستلمة وقرّر إتاحتها للعموم أو مشاركتها مع أطراف ثالثة، فإنه يقوم بذلك بموجب القانون المعمول به، وفي حال إتاحتها للعموم، يقوم بذلك بموجب النظام العالمي للإعلام عن الموارد المنشأ بموجب المادة 17 من المعاهدة الدولية.]

المادة 7 – القانون الساري

يكون القانون الساري هو المبادئ العامة للقانون، بما في ذلك مبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 2016، وكما يتم تحديثها لاحقاً، مع مراعاة الأهداف والأحكام ذات الصلة الواردة في المعاهدة وقرارات الجهاز الرئاسي متى دعت الحاجة إلى تفسير. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

المادة 8 – تسوية النزاعات

1-8 يجوز الشروع في تسوية النزاعات من جانب مقدم المادة أو المتلقي أو الطرف الثالث المستفيد، نيابةً عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

2-8 توافق الأطراف في هذا الاتفاق على أنّ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التي تمثل الجهاز الرئاسي والنظام المتعدد الأطراف، يحق لها، باعتبارها طرفاً ثالثاً مستفيداً، بدء إجراءات تسوية النزاعات في ما يتعلق بحقوق وواجبات مقدم المادة والمتلقي بموجب هذا الاتفاق. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

3-8 يحقّ للطرف الثالث المستفيد أن يطلب إتاحة المعلومات اللازمة، بما في ذلك العينات حسب الاقتضاء، من قبل مقدم المادة ومنتقليها بشأن التزاماتهما التي ينصّ عليها هذا الاتفاق. ويتيح مقدم المادة ومنتقليها أي معلومات أو عينات مطلوبة على هذا النحو، حسب مقتضى الحال. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

4-8 إنّ أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق يُحلّ على النحو التالي:

(أ) التسوية الودية للنزاع: تحاول الأطراف بحسن نية حلّ أي نزاع عن طريق التفاوض. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(ب) الوساطة: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض، للأطراف أن تختار تسوية النزاع عن طريق الوساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد، بالاتفاق المتبادل بين الأطراف. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(ج) التحكيم: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن أحد الأجهزة الدولية بعد موافقة الأطراف في النزاع. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، فتتم تسوية النزاع بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من جانب محكم واحد أو أكثر يعينون طبقاً للقوانين المذكورة. ويجوز لأي من الطرفين، إذا أراد ذلك، تعيين محكم من قائمة الخبراء التي يضعها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض؛ ويجوز أن يتفق الطرفان، أو المحكمان اللذان عُيّنَا من قبلهما، على تعيين محكم واحد، أو محكم يترأس هيئة المحكمين حسب مقتضى الحال، من القائمة المذكورة للخبراء. وتكون نتيجة التحكيم ملزمةً للطرفين. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(د) يجوز للأطراف المتضررة الاستفادة من الفرص المتاحة بموجب أحكام المادة 12-5 من المعاهدة. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

5-8 في حال حدوث إخلال مثبت بالمادتين 1-6 و 2-6، قد يكون المتلقي مسؤولاً عن دفع تعويضات. ففي ما يتعلق بالمادة 1-6، تكون التعويضات متناسبة مع الإيرادات التي يتلقاها المتلقي نتيجة للإخلال المثبت. وفي ما يتعلق بالمادة 2-6، تكون التعويضات متناسبة مع الإيرادات التي يتلقاها المتلقي نتيجة لحقوق الملكية الفكرية أو غيرها من الحقوق التي تقيّد من الحصول الميسّر على المادة أو على أجزائها أو مكوناتها الوراثية، بالشكل الوارد من النظام المتعدد الأطراف، وقد تؤدي بالإضافة إلى ذلك إلى التنازل عن حقوق الملكية الفكرية أو غيرها من الحقوق المعنية، وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية ذات الصلة. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

المادة 9 - بنود إضافية

الضمانة

1-9 لا يعطي مقدم المادة أية ضمانات بموجب هذا الاتفاق بشأن سلامة المواد أو ملكيتها، ولا بشأن دقة أو صحة أية بيانات تعريفية أو أية بيانات أخرى مرفقة مع المواد. كما لا يقدم أية ضمانات بشأن نوعية المواد المقدمة أو ديمومتها أو نقاوتها (الوراثية أو الآلية). ليس هناك أي ضمانة للحالة الصحية النباتية للمواد غير ما يرد في شهادة الصحة النباتية المرفقة. ويكون المتلقي مسؤولاً بالكامل عن التقيد بجميع الأنظمة والقواعد المتعلقة بالحجر، والأنواع الغريبة الغازية، والسلامة البيولوجية الخاصة باستيراد المواد الوراثية أو الإفراج عنها. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

الانسحاب من هذا الاتفاق

2-9 يجوز للمتلقى الانسحاب من هذا الاتفاق وفقاً للملحق 2 والملاحق 4. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

التعديلات على الاتفاق الموحد لنقل المواد

3-9 إذا عدّل الجهاز الرئاسي أحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد، يتعين على المتلقي، اعتباراً من التاريخ الذي يقرره الجهاز الرئاسي، أن يستخدم أحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد المعدّل لعمليات النقل اللاحقة للمواد إلى أطراف ثالثة. وتظل حقوق المتلقي وواجباته الأخرى دون تغيير، إلا إذا وافق المتلقي صراحةً وخطياً على الاتفاق الموحد لنقل المواد المعدّل. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

المرحلة الانتقالية

4-9 في حال لم يدخل تعديل الملحق 1 بالمعاهدة، على النحو الوارد في القرار [XX]/2025، حيز التنفيذ قبل 31 يوليو/تموز 2031 وما لم يمدد الجهاز الرئاسي المدة أو يقرر خلاف ذلك، في دورته في عام 2031: يكون نص المادتين 6-7 و 6-8 كما يلي:

7-6 في حال قام المتلقي أو أي من فروعهِ بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة وكان هذا المنتج يتضمن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال عدم إتاحة هذا المنتج

للاّخرين من دون قيود لأغراض إجراء المزيد من الأبحاث والتربية، يدفع الملتقي خلال الفترة التي تنطبق فيها القيود، نسبةً مئويةً ثابتةً من قيمة مبيعات المنتج المسوّق تجاريًا إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض، وفقًا للملحق 4 بهذا الاتفاق.

6-8 في حال قام الملتقي أو أي من فروعهِ بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة وكان هذا المنتج يتضمّن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال إتاحة المنتج للاّخرين من دون قيود لأغراض إجراء المزيد من الأبحاث والتربية، يشجّع الملتقي على دفع مبالغ طوعية إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض، وفقًا للملحق 4 بهذا الاتفاق، مع إجراء التعديلات اللازمة.

سيتوقف انطباق المادة 6-11 والملحقات ذات الصلة على الملتقين الجدد ولن يُسمح بأي اشتراك جديد بموجب هذا الاتفاق. ويجوز للمتلقي الذي أصبح مشتركًا قبل 31 يوليو/تموز 2031 في غضون [XX] يوم، إما:

- (1) إبلاغ الجهاز الرئاسي للمعاهدة، عن طريق أمينه، بأنه سيحافظ على الاشتراك؛ أو
- (2) الانسحاب من اشتراكه بمفعول فوري. وفي حال اختار المشترك هذا الخيار، يتوقف سريان شروط الاشتراك وتُستبدل بأحكام وشروط آلية الدفع بموجب المادتين 6-7 و6-8 والملحق 4 بهذا الاتفاق. وبعد هذا الانسحاب، يُحتسب أي مبلغ دفعه المشترك بموجب الاشتراك، بناءً على طلب المشترك، مقابل أي مدفوعات قد تستحق بموجب آلية الدفع بموجب المادتين 6-7 و6-8 والملحق 4 بهذا الاتفاق في غضون السنوات العشر التالية لتاريخ بدء الاشتراك الأول.

المادة 10 - التوقيع/القبول (متفق عليه بشرط الاستشارة)

يجوز لمقدم المادة والملتقي اختيار طريقة القبول ما لم يطلب أي من الطرفين التوقيع على هذا الاتفاق.

الخيار 1 - التوقيع*

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابةً عن متلقي المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفيًا ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

إني أدرك وأوافق صراحةً على أن الطرف الثالث المستفيد يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 4 و8 من هذا الاتفاق.

وأصرّح بموجب هذا أنّ قيمة مبيعات الملتقي لا تتعدى مبلغ [xx] دولار أمريكي بموجب المادة 3-4 من الملحق 2. ويتعهد الملتقي بأن يسدد دفعات سنوية وأن يرفع تقارير سنوية حالما تتخطى قيمة

* عندما يختار مقدم المادة التوقيع، تظهر فقط الصياغة في الخيار 1 في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وكذلك، إذا اختار مقدم المادة عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الإنترنت، تظهر في الاتفاق الموحد لنقل المواد فقط الصياغة في الخيار 2 أو الخيار 3 حسبما يكون ملائمًا. وعندما يقع الاختيار على "عقد القبول على الإنترنت"، ينبغي أن تترافق المواد أيضًا مع نسخة مكتوبة من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

مبيعاته مبلغ [xx] دولار أمريكي. وحق الطرف الثالث المستفيد بطلب المعلومات المناسبة عملاً بالمادة 4-4 من هذا الاتفاق مفهومٌ ومقبولٌ صراحةً.

□ وأؤكد أنني بالفعل مشترك في النظام المتعدد الأطراف.
رقم المشترك:

□ وأختار بموجب هذا، خيار الاشتراك عملاً بالمادة 6-11 والملحق 2 بهذا الاتفاق، وأؤكد أنني أرسلت استمارة التسجيل الواردة في الملحق 3 بهذا الاتفاق إلى الجهاز الرئاسي بواسطة أمينه.

□ وأختار بموجب هذا، خيار الحصول مرة واحدة عملاً بالمادتين 6-7 و6-8 والملحق 4 بهذا الاتفاق. [التوقيع التاريخ
اسم متلقي المادة]

الخيار 2 – الاتفاقات الموحدة لنقل المواد بعقود القبول بفض العبوة*

يكون تقديم المواد مرهوناً بقبول أحكام هذا الاتفاق. ويشكّل تقديم المواد من جانب المقدم وقبولها من جانب المتلقي واستخدامها، قبولاً بأحكام هذا الاتفاق.

يدرك المتلقي ويوافق صراحةً على أن الطرف الثالث المستفيد يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 4 و8 من هذا الاتفاق.

في حال لم تتخطَ قيمة مبيعات المتلقي مبلغ [xx] دولار أمريكي، يقدم التصريح التالي خطياً والموقع حسب الأصول إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه، وإلا فإن الإعفاء المنصوص عليه في المادة 3-4 من الملحق 2 لا يسري: "أصرّح بموجب هذا أنّ قيمة مبيعات المتلقي لا تتعدى مبلغ [xx] دولار أمريكي بموجب المادة 3-4 من الملحق 2. ويتعهد المتلقي بأن يسدد دفعات سنوية وأن يرفع تقارير سنوية حالما تتخطى قيمة مبيعاته مبلغ [xx] دولار أمريكي. وحق الطرف الثالث المستفيد بطلب المعلومات المناسبة عملاً بالمادة 4-4 من هذا الاتفاق مفهومٌ ومقبولٌ صراحةً".

في حال كان المتلقي مشتركاً، يقدم المعلومات التالية إلى الجهاز الرئاسي عن طريق أمينه:

"أؤكد بموجب هذا، أنني مشترك، ورقم المشترك.....".

أو

* عندما يختار مقدم المادة التوقيع، تظهر فقط الصياغة في الخيار 1 في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وكذلك، إذا اختار مقدم المادة عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الإنترنت، تظهر في الاتفاق الموحد لنقل المواد فقط الصياغة في الخيار 2 أو الخيار 3 حسبما يكون ملائماً. وعندما يقع الاختيار على "عقد القبول على الإنترنت"، ينبغي أن تترافق المواد أيضاً مع نسخة مكتوبة من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

في حال اختيار **المتلقي** خيار الاشتراك، فعليه تقديم المعلومات التالية إلى الجهاز الرئاسي بواسطة أمينه: "أختار بموجب هذا، خيار الاشتراك عملاً بالمادة 6-11 والملحق 2 بهذا الاتفاق وأؤكد أنني أرسلت استمارة التسجيل الواردة في الملحق 3 بهذا الاتفاق إلى الجهاز الرئاسي بواسطة أمينه".

أو

في حال اختيار **المتلقي** خيار الحصول مرة واحدة، فعليه تقديم المعلومات التالية إلى الجهاز الرئاسي بواسطة أمينه: "أختار بموجب هذا، خيار الحصول مرة واحدة عملاً بالمادتين 6-7 و6-8 والملحق 4 بهذا الاتفاق".

الخيار 3 - اتفاق نقل المواد بعقود القبول على الإنترنت*

- أوافق بموجب هذا على الشروط المبينة أعلاه.
- وإني أدرك وأوافق صراحةً على أن الطرف الثالث المستفيد يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 4 و8 من هذا الاتفاق.
- أصحح بموجب هذا بأن قيمة **مبيعات المتلقي** لا تتعدى مبلغ [xx] دولار أمريكي بموجب المادة 3-4 من الملحق 2. ويتعهد **المتلقي** بأن يسدد دفعات سنوية وأن يرفع تقارير سنوية حالما تتخطى قيمة مبيعاته مبلغ [xx] دولار أمريكي. وحق الطرف الثالث المستفيد بطلب المعلومات المناسبة عملاً بالمادة 4-4 من هذا الاتفاق مفهومٌ ومقبولٌ صراحةً.
- وأؤكد بموجب هذا، أنني مشترك، ورقم المشترك..... (متفق عليه بشرط الاستشارة_2)

أو

- أختار بموجب هذا، خيار الاشتراك عملاً بالمادة 6-11 والملحق 2 بهذا الاتفاق، وأؤكد أنني أرسلت استمارة التسجيل الواردة في الملحق 3 بهذا الاتفاق إلى الجهاز الرئاسي بواسطة أمينه.

أو

- أختار بموجب هذا، خيار الحصول مرة واحدة عملاً بالمادتين 6-7 و6-8 والملحق 4 بهذا الاتفاق.

* عندما يختار مقدم المادة التوقيع، تظهر فقط الصياغة في الخيار 1 في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وكذلك، إذا اختار مقدم المادة عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الإنترنت، تظهر في الاتفاق الموحد لنقل المواد فقط الصياغة في الخيار 2 أو الخيار 3 حسبما يكون ملائماً. وعندما يقع الاختيار على "عقد القبول على الإنترنت"، ينبغي أن تترافق المواد أيضاً مع نسخة مكتوبة من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

الملحق 1 (متفق عليه بشرط الاستشارة)

قائمة المواد المقدّمة

يتضمّن هذا الملحق قائمةً المواد المقدّمة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5 (ب).

وترد المعلومات التالية، أو المصدر المشار إليه والذي يمكن الحصول منه عليها، لكل مادة مدرجة: جميع البيانات التعريفية المتاحة، ورهنًا بالقانون المعمول به، أية معلومات وصفية غير سرّية أخرى متاحة وذات الصلة.

الجدول ألف

المواد:

المحصول	
المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط)	رقم العيّنة أو أي عامل تعريف آخر

الجدول باء

المواد التي تكون موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير:

المحصول:	
المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط)	رقم العيّنة أو أي عامل تعريف آخر

تماشيًا مع المادة 5-6 (ب)، تُقدم المعلومات التالية في ما يخصّ المواد التي تم تلقيها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد أو التي أدخلت في النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاق عملاً بالمادة 15 من المعاهدة، والتي تستمد منها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير الواردة في الجدول باء:

المحصل:	
المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط)	رقم العينة أو أي عامل تعريف آخر

الملحق 2⁶

شروط وأحكام خيار الاشتراك (المادة 6-11)

المادة 1 - الاشتراك

- 1-1 يوافق الملتقي الذي يقوم بالاشتراك وفقاً للمادة 6-11 من هذا الاتفاق (ويشار إليه في ما بعد باسم "المشارك")، على أن يكون ملزماً بالأحكام والشروط الإضافية ("شروط الاشتراك").
- 2-1 يبدأ نفاذ الاشتراك عند استلام المشارك لرقم المشارك من قبل أمين الجهاز الرئاسي عقب تقديم استمارة التسجيل الواردة في الملحق 3 والموقعة حسب الأصول. ولا يلزم المشارك بالتوقيع على الملحق 3 بأي اتفاق لاحق موحد لنقل المواد، خلال فترة الاشتراك.
- [2-1 بديلاً يسري مفعول الاشتراك اعتباراً من تاريخ إخطار الأمين للمشارك خطياً برقم المشارك، بعد تقديم استمارة التسجيل والواردة في الملحق 3 والموقعة حسب الأصول. ولا يلزم المشارك بالتوقيع على الملحق 3 بأي اتفاق لاحق موحد لنقل المواد، خلال فترة الاشتراك.]
- 3-1 يُعفى المشارك من أي التزام بتسديد مدفوعات بموجب أي اتفاقات موحدة لنقل المواد تم التوقيع عليه في السابق، ووحدها التزامات الدفع المنصوص عليها في شروط الاشتراك تنطبق. (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- [3-1 بديلاً يُعفى المشارك من أي التزام بتسديد مدفوعات بموجب أي اتفاق موحد لنقل المواد تم التوقيع عليه قبل [التاريخ]، وفي ما يتعلق بالمواد التي تم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقات، وحدها التزامات الدفع المنصوص عليها في شروط الاشتراك تكون سارية.
- 3-1 بديلاً مكرراً في حال كان المشارك قد وقّع على أي اتفاقات موحدة لنقل المواد عملاً بالمادتين 6-7 أو 6-8 من هذا الاتفاق بعد [التاريخ]، تبقى التزامات المشارك بالدفع بموجب تلك الاتفاقات الموحدة لنقل المواد قائمة، ويجوز للمشارك أن يطرح مبيعات المنتجات المرتبطة بها والتي تشكل موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة من أساس مدفوعات اشتراكه.]
- 4-1 يجوز للجهاز الرئاسي تعديل شروط الاشتراك في أي وقت. ولا تسري شروط الاشتراك المعدلة على أي اشتراك قائم، إلا إذا قام المشارك بإخطار الجهاز الرئاسي بموافقه على الخضوع لشروط الاشتراك المعدلة. وفي حال وافق المشارك على شروط الاشتراك المعدلة، فإن هذه الموافقة لا تؤثر على التاريخ الذي بدأ فيه نفاذ الاشتراك. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

⁶ ينطبق هذا الملحق فقط في حال قام الملتقي بانتقاء خيار الاشتراك.

المادة 2 - السجل

يوافق المشترك على إدراج اسمه الكامل وتفاصيل الاتصال به وتاريخ بدء نفاذ الاشتراك في سجل عام ("السجل") ويتعهد بإبلاغ الجهاز الرئاسي للمعاهدة فوراً، من خلال أمينه، بأي تغييرات في هذه المعلومات. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

المادة 3 - تقاسم المنافع النقدية

- 1-3 من أجل تقاسم المنافع النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المنصوص عليها في المعاهدة، يسدّد المشترك مبالغ سنوية على أساس مبيعات المنتجات التي هي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة. يكون معدل الدفع المطبّق على مبيعات المنتجات التي هي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة [yy] في المائة.
- 2-3 بناءً على طلب المشترك الذي يقوم فقط بالتسويق التجاري لمنتجات تكون موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة متاحة من دون قيود، من خلال استمارة التسجيل الواردة في الملحق 3، يكون معدل الدفع [xx] في المائة.
- 3-3 رغم ما تقدّم، لا يُلزم بالدفع المشترك في سنة مالية لا تتعدى فيها مبيعاته مبلغ [xx] دولار أمريكي.
- 4-3 تسدّد المدفوعات في غضون ستين (60) يوماً بعد إقفال حسابات كل سنة مالية، عن السنة السابقة. وكلما أصبح الاشتراك نافذاً خلال السنة، يقوم المشترك بدفع مبلغ متناسب للسنة الأولى من اشتراكه. (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- 5-3 يقدم المشترك إلى أمين الجهاز الرئاسي، في غضون ستين (60) يوماً بعد إقفال حسابات كل سنة مالية، كشفًا للحسابات، بما يشمل على وجه الخصوص ما يلي:

- (أ) معلومات عن المبيعات التي تم تسديد المبالغ عنها؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- (ب) في حال المادة 3-3 من الملحق 2، معلومات عن حافظة منتجات المشترك (متفق عليه بشرط الاستشارة_2)
- (ج) ومصدر المعلومات المقدّمة الذي يمكن التحقق منه. (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- أو تصريح موقع يبيّن أنه مُعفى من الدفع بموجب المادة 3-4 أعلاه. (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- تعامل هذه المعلومات على أنها معلومات تجارية سرّية، إلى الحد الذي يحدده المشترك ضمن الحدود التي ينص عليها هذا الاتفاق، وتُتاح للطرف الثالث المستفيد، في سياق تسوية النزاعات، على النحو المنصوص عليه في المادة 8 من هذا الاتفاق، وإلى الجهاز الرئاسي لأغراض تجميع التقارير بشأن الإيرادات الواردة إلى الصندوق الذي أنشأه الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 19-3 (و) من المعاهدة. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

7-3 تُسدد جميع المدفوعات المستحقة للجهاز الرئاسي بالدولار الأمريكي بسعر الصرف المتداول في تاريخ إقفال الحسابات على الحساب التالي الذي أنشأه الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 19-3 (و) من المعاهدة: (متفق عليه بشرط الاستشارة)

**FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,
IT-PGRFA (Benefit-sharing),
Citibank
399 Park Avenue, New York, NY, USA, 10022,
Swift/BIC: CITIUS33, ABA/Bank Code: 021000089, Account No. 36352577**

المادة 4 - الانسحاب من الاشتراك

1-4 يكون الاشتراك نافذاً إلى حين انسحاب المشترك منه، رهناً بنتائج أي تسوية للنزاعات بموجب المادة 8 من هذا الاتفاق.

2-4 يجوز للمشارك الانسحاب من اشتراكه بعد ستة أشهر من تقديم إشعار خطي بذلك إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه، ليس قبل عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاشتراك. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

3-4 عند الانسحاب من الاشتراك، لا يجوز للمشارك أن يستخدم المادة بعد ذلك. ويجوز للمشارك حفظ المادة وإتاحتها للنظام المتعدد الأطراف بموجب المادة 6-3. ويجوز للمشارك أن يعرض إعادة أي مواد متبقية في حيازته إلى المقدم. وفي حال تعذر ذلك أو في حال رفض المقدم العرض، يعرض المشارك نقل هذه المادة إلى مؤسسة دولية كانت قد وقعت اتفاقاً مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة أو أي بنك جينات آخر يعمل بموجب شروط وأحكام النظام المتعدد الأطراف. وإذا رُفض العرض أو لم يكن هذا النقل ممكناً، يجوز، كحلٍ أخير، إتلاف المادة وتُقدّم أدلة على إتلافها إلى الطرف الثالث المستفيد. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

4-4 تبقى أحكام تقاسم المنافع النقدية وفقاً للمادة 3 من شروط الاشتراك هذه سارية لمدة سنتين بعد انتهاء الاشتراك. وبصرف النظر عما تقدّم، وحدها المواد 4 و6-1 و6-2 و6-3 و6-4 و6-9 و6-10 و8 من هذا الاتفاق التي تظل سارية بعد انقضاء الاشتراك. (متفق عليه بشرط الاستشارة_2)

الملحق 3

استمارة التسجيل

يوافق المتلقي بموجب هذا بأن يكون ملزمًا بشروط الاشتراك.

ومن المفهوم والمتفق عليه صراحة أنه سيتم إدراج اسم المتلقي الكامل وتفاصيل الاتصال به وتاريخ سريان مفعول الاشتراك في سجل عام للمشاركين ("السجل")، وأن المتلقي أو المسؤول المخوّل عنه سيبلغ الجهاز الرئاسي للمعاهدة فوراً بأية تغييرات في هذه المعلومات من خلال أمينه.

□ (فقط في حال اختيار معدلات الدفع النقدية لتقاسم المنافع بموجب المادة 3-3 من الملحق 2): أختار بموجب هذا معدلات الدفع المنصوص عليها في المادة 3-3 من الملحق 2. وأفهم وأوافق صراحةً على أن يتضمن كشف حسابي السنوي المعلومات الإضافية المنصوص عليها في المادة 3-6 من الملحق 2.

التوقيع التاريخ

الاسم الكامل للمتلقي:

.....

.....

.....

.....

رقم الهاتف: عنوان البريد الإلكتروني:

المسؤول المخوّل عن المتلقي:

.....

.....

.....

رقم الهاتف: عنوان البريد الإلكتروني:

تنبيه: يجب على المتلقي أيضاً التوقيع على هذا الاتفاق أو قبوله، على النحو المنصوص عليه في المادة 10، وإلا لا يكون التسجيل صالحًا.

⁷ ينطبق هذا الملحق فقط في حال قام المتلقي بانتقاء خيار الاشتراك. وإذا كان المتلقي بالفعل مشتركًا وبيّن رقم الاشتراك المذكور في المادة 10 أعلاه، لا يُطلب منه التوقيع على استمارة التسجيل.

يجب على المتلقي التذليل على القبول من خلال إرسال استمارة تسجيل موقعة إلى الجهاز الرئاسي، من خلال أمينه، على العنوان أدناه ويجب أن ترفق استمارة التسجيل الموقعة بنسخة من هذا الاتفاق.

The Secretary,
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
I-00153 Rome, Italy
Email: ITPGRFA-Secretary@FAO.org

الملحق 84

شروط وأحكام خيار الحصول مرة واحدة (المادتان 6-7 و 6-8)

- 1- عند قيام **المتلقي** بتسويق المنتج تجاريًا، يتعين عليه تسديد كل سنة (XX) نسبة مئوية [XX] في المائة] من قيمة المبيعات السنوية للمنتج في حال عدم إتاحة هذا المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض إجراء مزيد من البحث والتربية، خلال الفترة التي تنطبق فيها القيود. وبعد انتهاء القيود، يواصل المتلقي [أو أي من فروعها] التي تسوق المنتج تجاريًا، تسديد المدفوعات بالسعر المشار إليه في الفقرة 2 أدناه.
 - 2- عند قيام **المتلقي** بتسويق المنتج تجاريًا، يتعين عليه تسديد كل سنة، ولمدة [عشر سنوات] [خمس وعشرون سنة] نسبة مئوية [YY في المائة] من قيمة المبيعات السنوية للمنتج في حال كان المنتج متاحًا للآخرين من دون قيود لأغراض إجراء مزيد من البحث والتربية.
 - 3- بالنسبة إلى منتج معين، يجب أن يكون المتلقي ملزمًا بتسديد مدفوعات لمدة لا تزيد عن 25 عامًا في المجموع.
 - 4- يتعين على المتلقي إخطار الجهاز الرئاسي بواسطة أمينه بأنه قد قام بتسويق المنتج، وذلك في غضون 60 يومًا من تاريخ بدء التسويق التجاري.
- [X- يسدد المتلقي دفعة مرة واحدة تعادل [ZZ في المائة] من إجمالي نفقات البحث والتطوير المتعلقة بتطوير المنتج عند الانتهاء من مرحلة البحث الأولية
- X بدلاً- يسدد المتلقي دفعة مرة واحدة تعادل [...] في المائة] من القيمة السوقية المقدرة للمنتج عند الانتهاء من مرحلة البحث الأولية.
- X مكرراً- تخصم الدفعة عند الانتهاء من مرحلة البحث الأولية من أي دفعة مستحقة بموجب المادتين 1 أو 2 أعلاه.
- X مكرراً ثانيًا- يقوم المتلقي بإخطار الجهاز الرئاسي بواسطة أمينه خطيًا باستكمال عملية البحث الأولية ويقدم الوثائق الداعمة.
- ويُقصد باستكمال عملية البحث الأولية أنه تم إجراء واستكمال التحاليل المخبرية أو الدراسات الميدانية أو أي أنشطة بحثية أخرى ضرورية لتحديد فائدة المادة أو مكوناتها التي تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف.]
- 5- لا يلزم المتلقي بتسديد أية مدفوعات عندما يكون المنتج:
 - (أ) قد تم شراؤه أو الحصول عليه بخلاف ذلك من شخص أو كيان آخر سبق أن دفع بالفعل مبلغًا مقابل المنتج؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)
 - (ب) قد تم بيعه أو الاتجار به كسلعة؛ أو (متفق عليه بشرط الاستشارة)

⁸ ينطبق هذا الملحق فقط في حال لم يتم المتلقي بانتقاء خيار الاشتراك.

(ج) يحتوي من حيث النسب على مساهمة وراثية تقل عن 6.25 في المائة من المادة ولا يحتوي على سمة ذات قيمة تجارية نشأت عن المادة. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

6- عندما يتضمن منتج ما مادة وراثية نباتية للأغذية والزراعة تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاقين أو أكثر لنقل المواد استنادًا إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد، ينبغي تسديد مبلغ واحد فقط بمقتضى الفقرتين 1 و2 أعلاه. (تمت الموافقة على ذلك بشرط الاستشارة)

7- يقدم الملتقي إلى الجهاز الرئاسي، خلال ستين يومًا (60) بعد إقفال الحسابات كل سنة مالية، تقريرًا سنويًا يحدد: (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(أ) قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات من جانب الملتقي، وأي من فروعها، لفترة الإثني عشر شهرًا (12) التي تسبق الإقفال السنوي للحسابات؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(ب) مبلغ المدفوعات المستحقة؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(ج) معلومات تسمح بتحديد معدل أو معدلات الدفع المعمول بها؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(د) مصدر المعلومات المقدمة الذي يمكن التحقق منه. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

تعامل هذه المعلومات على أنها معلومات تجارية سرية، إلى الحد الذي يحدده المشترك ضمن الحدود التي ينص عليها هذا الاتفاق، وتُتاح للطرف الثالث المستفيد، في سياق تسوية النزاعات، على النحو المنصوص عليه في المادة 8 من هذا الاتفاق، وإلى الجهاز الرئاسي لأغراض تجميع التقارير بشأن الإيرادات الواردة إلى الصندوق الذي أنشأه الجهاز الرئاسي طبقًا للمادة 19-3 (و) من المعاهدة. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

8- وتكون المدفوعات مستحقة وقابلة للتسديد فور تقديم كل تقرير سنوي. وتسدد جميع المدفوعات المستحقة للجهاز الرئاسي بالدولار الأمريكي بسعر الصرف المتداول في تاريخ إقفال الحسابات للحساب التالي الذي أنشأه الجهاز الرئاسي طبقًا للمادة 19-3 (و) من المعاهدة: (متفق عليه بشرط الاستشارة)

**FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,
IT-PGRFA (Benefit-sharing),
Citibank**

**399 Park Avenue, New York, NY, USA, 10022,
Swift/BIC: CITIUS33, ABA/Bank Code: 021000089, Account No. 36352577**

9- يجوز للمتلقي الانسحاب من هذا الاتفاق بعد ستة أشهر من تقديم إشعار خطي بذلك إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه، ليس قبل عشر سنوات من تاريخ توقيع هذا الاتفاق من قبل المقدم أو الملتقي، أي التاريخين أبعد، أو من تاريخ قبول هذا الاتفاق من قبل الملتقي. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

10- في حال كان الملتقي يسوق منتجًا، تترتب عنه مدفوعات بموجب المادتين 6-7 و6-8 والملحق 4 بهذا الاتفاق، تستمر هذه المدفوعات حتى بعد انسحابه طالما يجري تسويق المنتج وبموجب أحكام المادتين 6-7 و6-8 والملحق 4 بهذا الاتفاق.

11- عند الانسحاب من هذا الاتفاق، لا يجوز للمتلقي أن يستخدم المادة بعد ذلك. ويجوز للمتلقي حفظ المادة وإتاحتها للنظام المتعدد الأطراف بموجب المادة 6-3. ويجوز للمتلقي أن يعرض أيضاً إعادة أي مواد متبقية في حيازته إلى المقدم. وفي حال تعذر ذلك أو في حال رفض المقدم العرض، يعرض المتلقي نقل المادة إلى مؤسسة دولية كانت قد وقعت اتفاقاً مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة أو أي بنك جينات آخر يعمل بموجب شروط وأحكام النظام المتعدد الأطراف. وإذا رُفض العرض أو لم يكن هذا النقل ممكناً، يجوز، كحلٍ أخير، إتلاف المادة وتقدم أدلة على إتلافها إلى الطرف الثالث المستفيد. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

12- بصرف النظر عما تقدم، وحدها المواد 4 و6-1 و6-2 و6-3 و6-4 و6-9 و6-10 و8 من هذا الاتفاق التي تظل ساريةً بعد دخول الانسحاب حيز التنفيذ. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

المرفق 2 بمشروع القرار

مشروع نص تعديل الملحق الأول بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وفقاً للمادتين 23 و24:

<p>يمكن تحسين مشروع نص التعديل من خلال ما يلي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> • توضيح استخدام عبارة "ظروف خارج المواقع الطبيعية" وعبارة "مجموعات خارج المواقع الطبيعية"؛ • إعادة النص الذي تم حذفه من "مسودة حزمة يونيو/حزيران 2019"؛ • النظر في إمكانية حذف عبارة "الأنواع الأصلية في أراضيه".

المادة 1: التعديل

في الملحق الأول، تُدرج الفقرتان التاليتان بعد قائمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة:

"1- تعزيزاً لأهداف المعاهدة الدولية ونطاقها، ووفقاً للمادة 3 من المعاهدة، ودون الإخلال بالمادة 12-3 (ح) من هذه المعاهدة، يجب أن يشمل النظام المتعدد الأطراف، بالإضافة إلى المحاصيل الغذائية والأعلاف المذكورة أعلاه، جميع الموارد الوراثية النباتية الأخرى للأغذية والزراعة، بما في ذلك الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المستثناة أو المستبعدة سابقاً من اللائحة أعلاه، الخاضعة لإدارة وسيطرة الأطراف المتعاقدة والموجودة في المجال العام وتوجد في ظروف مجموعات خارج المواقع الطبيعية."

"2- لدى المصادقة على هذا التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه، يجوز للطرف المتعاقد، وبصورة استثنائية، أن يعلن عن عدد معين ومحدد من الأنواع الأصلية في أراضيه، التي لن يوفرها بموجب أحكام وشروط النظام المتعدد الأطراف. ولا يؤثر هذا الإعلان على حقوق والتزامات أي طرف متعاقد آخر تتعلق بالأنواع المعنية، ولا على حقوق والتزامات المراكز الدولية للبحوث الزراعية أو المؤسسات الدولية الأخرى التي أبرمت اتفاقاً مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من هذه المعاهدة. ويجوز للطرف المتعاقد سحب إعلانه في أي وقت، أو حذف موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة من قائمته في أي وقت، ولكن لا يجوز له إصدار أي إعلان إضافي."

"3- وقد يقرر الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة عشرة أنه يجوز للأطراف المتعاقدة التي قامت بالمصادقة على هذا التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه، أن تعلن في غضون فترة زمنية محددة قائمة بعدد إضافي من الأنواع التي لن توفرها بموجب أحكام وشروط النظام المتعدد الأطراف."

المادة 2: العلاقة مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (2001)

بعد بدء نفاذ التعديل، يتضمن أي انضمام إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة هذا التعديل.